محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠١٠/٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الله السلمان

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمد المومنـي ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب ، مندوب الأمن العـام .

المميـز :-

وكيله المعين من قبل المحكمة المحامي

المميز ضده :- الحـق العـام .

بتاريـخ ٢٠٠٩/٧/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الشرطة في القضية رقم (٢٠٠٨/٤٧٣) فصل ٢٠٠٩/٦/٢٥ القاضي بما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم بالتهمة الأولى المسندة إليه بحسب وصفها المعدل وهي القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣/٣٢٧) من قانون العقوبات .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم إبلاغ العمليات عن واقعة مطاردة أشخاص خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام .

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة والقاضي بتجريم الوكيل رقد
من مرتب مديرية شرطة شرق عمان تقرر المحكمـــة الحكـــم
بما يلـــــي :-

١- وضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الأولى المسندة إليه بحسب وصفها المعدل وهي القتل القصد عملاً بأحكام المادة (٣/٣٢٧) مـــن قـــانون العقوبات.

ونظراً إلى أن المجرم ليس لديه أسبقيات جرمية وكونه المعيـــل الوحيـــد لأســـرته وشاب في مقتبل العمر تقرر المحكمة أخذه بالأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبـــة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر عاماً محسوباً له مـــدة التوقيـــف عملاً بأحكام المادة (٢/٩٩) من قانون العقوبات .

٢- الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المـــسندة إليـــه وهـــي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم إبلاغ العمليات عن واقعة مطاردة أشـــخاص عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام .

٣- دغم العقوبات الواردة في البندين (١+٢) وتنفيذ العقوبة الأشد دون ســـواها لتـــصبح العقوبة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر عامـــاً محـــسوباً لـــه مـــدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات .

٤- الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام وبدلالة الفقرة (٦) من ذات المادة .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت محكمة الشرطة بتطبيق القانون وذلك بتعديل وصف التهمة إلى القتل القـــصد الواقع على أكثر من شخص قبل سماع البينات كما وأخطأت النيابة العامـــة بتعـــديل وصف التهمة إلى القتل القصد دون سؤال المميز عن هذه التهمـــة والتحقيـــق معـــه بخصوصها وسؤاله فيما إذا كان يرغب بتوكيل محامي أم لا واكتفت بتعديل وصـــف

التهمة التي توصلت إليها هيئة التحقيق وهي التسبب بالوفاة وإحالة القضية إلى محكمة الشرطة .

٢- ان قرار الحكم يشوبه قصور في التعليل وفساد بالاستدلال .

٣- أخطأت محكمة الشرطة في تطبيق القانون وتأويله وذلك بتجريم المميز بجناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣/٣٢٧) من قانون العقوبات وبالتناوب أخطأت المحكمة في تفسير وفهم القانون فالمميز لم تتجه إرادته إلى القتل الواقع على أكثر من شخص بل لم تتجه إرادته إلى القتل قط وإنما انصرفت إرادته إلى إيقاف المركبة المشبوهة والقبض على من فيها وذلك تنفيذاً لواجبه .

٤- جانبت محكمة الشرطة صحيح القانون في التأكد من تحقق الركن المعنوي للجريمة فقوام الركن المعنوي هو العلم والإرادة ، العلم بأن الجاني يعلم بعناصر الركن المادي وبأن فعله اثم مجرم ويجب أن يعلم أو يتوقع حدوث النتيجة لفعله ، وأن تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة المجرمة ، فالمميز وكيل في الأمن العام وكان في واجبه الرسمي وقت الفعل ، وقد تم إرساله إلى القبض على لصوص حسب الوقائع الثابتة في الدعوى فلقد انصب علمه على أن فعله يجيزه القانون .

٥- أخطأت محكمة الشرطة بالتكييف القانوني والوصف الجرمي للفعل وعدم مناقشة صور الخطأ على فعل المميز ابتداءً كما ذهبت إليه هيئة التحقيق المشكلة وقت الحادث برأسه العميد عايد شيحان ، وقد أسندت هيئة التحقيق تهمة التسبب بالوفاة من غير قصد للمميز .

٦- أخطأت محكمة الشرطة بتطبيق القانون على وقائع هذه القضية وذلك أن المادة الرابعة والتاسعة من قانون الأمن العام تحددان واجبات الأفراد وحالات استخدام السلاح ، وأن المادة (٦١) من قانون العقوبات تقرر بأنه لا مسؤولية جزافية على من أقدم على الفعل تنفيذاً للقانون وإطاعة لأمر صدر إليه من مختص ، فلقد خلطت محكمة الشرطة بقرارها الطعين بين النقطتين إذ أن النقطة الأولى تنطبق على وقائع هذه القضية وذلك أن المميز أقدم على الفعل تنفيذاً لقانون الأمن العام في المادة الرابعة والمادة التاسعة

lawpedia.jo

وإذا كان قد حصل تجاوز فإنه مبرر بحسن النية نظراً للظروف المحيطـــة بـــالمميز وحالة السلاح (الأداة المستخدمة) كما سيبين في النقطة التي تلي ، ممـــا يـــستوجب إعلان عدم مسؤوليته وبما أن محكمة الشرطة ذهبت إلى خلاف ذلـــك فـــإن حكمهـــا يستوجب النقض .

٧- أخطأت محكمة الشرطة في إتباع الإجراءات والأصول القانونية ومن قبلهـــا النيابـــة العامة بعدم المحافظة على الأداة المستخدمة في الجريمة (الرشـــاش البرتـــا) التـــي استخدمها المميز إلى حين انتهاء المحاكمة وإصدار القرار بشأن السلاح عملاً بأحكام المادة (٣٢) من قانون الأصول الجزائية والمادة (٣٠) من قانون العقوبـــات ، وعـــدم إجابة طلب الدفاع لإجراء الفحص الفني علـــى الرشـــاش المـــستخدم فـــي الفعـــل ، وخصوصاً أن المدعي العام قال بأن الرشاش عاد إلى الخدمة ويصعب إجراء الخبـــرة الفنية عليه (محضر جلسة رقم ٣٢ جلسة يوم ٢٠٠٩/٣/١٧) وذلـــك لتحديـــد دقـــة إصابته أو فيما إذا كان هناك عبث في الموجهات الأمامية والخلفية التي تحـــدد دقـــة الإصابة (المعروف بتضبيط السلاح الأوتوماتيكي) الأمر الذي حرم المميز من حقه في الدفاع عن نفسه .

٨- أخطأت محكمة الشرطة بعدم الأخذ بشهادة الطبيب الشرعي والذي شهد بـــأن يوجـــد رصاصة من اتجاه مختلف ، فجميع الرصاصات التي أطلقها المميز كانت من جهـــة اليسار إلى اليمين أما الرصاصة التي من جهة اليمين إلى اليسار فقد تكون من شخص آخر مما يؤكد أقوال المميز .

٩- أخطأت محكمة الشرطة بعدم تعديل وصف التهمة إلى التسبب بالوفاة عن غير قـــصد وذلك كون الشك في القصد الجرمي ينفي وجوده ، تطبيقاً لقاعـــدة الأصـــلح للمـــتهم وانطلاقاً من عدم قيام الدليل على القصد الجرمي والذي يـــستدل علـــى تحققـــه مـــن الظروف المحيطة للفعل ، فلا يوجد علاقة بين المميز والمجني عليهمـــا ولا معرفـــة سابقة ، والمميز كان بالواجب الرسمي بناءً على أوامر مـــن مـــسؤوله الـــذي أمـــره بالتحرك للمكان ، وظرف الزمان والمكان الذي تم فيه الفعل وحالة المميـــز الـــصحية والنفسية وقت الفعل ، والحالة الفنية للأداة المستخدمة ، وجميعها تنفي تحقـــق القـــصد الجزائي ونية إزهاق روح المجني عليهما وإنهاء حياتهما .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/١/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـــة طلـــب فـــي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

لـــــدى التدقيق والمداولـــــة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الشرطة أحالت المتهم / الوكيل رقم

إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن التهم التالية :-

١- القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات .

٢- مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم ابـــلاغ العمليـــات عـــن واقعـــة مطـــاردة الأشخاص خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام .

وتتلخص الواقعة التي ساقتها النيابة العامة وطلبت محاكمة المتهم على أساس منها:-

بالساعة السادسة والنصف من مساء يوم ٢٠٠٨/٢/٢٢م ورد إلى غرفة عمليـــات نجدة مديرية شرطة شرق عمان اتصالاً هاتفياً من المهندس محمد الحديد مـــسؤول مكـــب الغباوي والذي أفاد بوجود مجموعة من اللصوص داخل منطقة المكب حيث قـــام ضـــابط العمليات بإرسال دورية النجدة المكونة من المسؤول المتهم الوكيل والسائق الـــشرطي ، وعند وصول الدوريـــة إلـــى المكـــان ومقابلـــة المهنـــدس

تم مشاهدة سيارة بكب ديانا لون أخضر بظروف مشبوهة حيث تم التحـــرك من قبل دورية النجدة ونظراً لكون المنطقة وعرة والطريق غير معبد فقد ترجـــل المـــتهم الوكيل ثائر من سيارة الدورية حاملاً معه رشاش برتا *BM12* والمصروف إلـــى عهدتـــه وركب مع المهندس في بكب يعود لأمانة العاصمة وقـــام المـــتهم بمطـــاردة السيارة المشبوهة بكب ديانا بواسطة سيارة أمانة العاصمة بعد أن قـــام ســـائق الـــسيارة المشبوهة بالفرار من المنطقة إلى طريق الحزام الدائري باتجاه منطقة أم نواره حيث أقدم

المتهم على اطلاق النار من الرشاش الذي كان يحمله باتجاه السيارة المشبوهة ممـــا أدى إلى فقدان سائقها للسيطرة عليها وانقلبت إلى يمين الشارع .

أسعف سائق السيارة المشبوهة ومرافقه إلى مستشفى البشير واحتصلا على تقارير طبيـــة تشعر بوصولهما متوفين وتبين أن السائق يدعى ومرافقـــه يدعى

وبعد الكشف على جثة السائق المتوفى تبين وجود مدخل لمقذوف ناري بالعين اليسرى مستقر في أعلى يمين مؤخرة العنق وعلل ســبب الوفـــاة بتهتـــك الـــدماغ والنزف به وتلف أغشيته نتيجة الإصابة بذلك المقذوف الناري . في حين بين الكشف على جثة المتوفى وجود مدخل لمقذوف ناري نافذ بأعلى الناحية الجانبيـــة اليـــسرى للصدر تسبب بتهتك الرئة اليسرى والأوعية الدموية ووجود مدخل لمقذوف نـــاري ثـــاني بالساعد الأيسر ومدخل لمقذوف ناري ثالث بالوجه الداخلي لمقدمة الفخذ الأيمـــن وعلـــل سبب الوفاة بالنزف الدموي نتيجة تهتك الأوعية الدموية بيمين العنـــق نتيجـــة الإصـــابة بالمقذوف الناري الأول .

وقد ثبت من تقرير المختبر الجنائي أن رأس الطلقة المستخرج من جثـــة المـــدعو ورأس طلقة عدد اثنان تم استخراجهما من جثة المدعو جميعها تم إطلاقها من الرشاش ***BM12*** رقم نوع برتا والمصروف على عهدة المتهم الوكيل والذي تم ضبطه بحوزته بعد وقوع الحادث مباشرة .

كما تبين من تقرير المختبر الجنائي أن الأظرف الفارغة التي تم التقاطها في مكان الحادث إضافة إلى رأس طلقة تم تحريزه من جسم البكب الديانا التي كان يستقلها المجنـــي عليهما كل من و جميعها تم إطلاقها مـــن الرشـــاش ذو الـــرقم المذكور والمصروف على عهدة المتهم الوكيل

وقد تبين من إجراء الكشف على الطريق التي سلكها البكب الديانا أثناء مطاردته من قبل المتهم الوكيل بواسطة سيارة أمانة العاصـــمة أن المطـــاردة اســـتمرت لمـــسافة ٥، ٢٦ كم لم يقم المتهم خلال ذلك بالإبلاغ عن هذه المطاردة إلـــى غرفـــة العمليـــات أو ضباط الشفت المناوب .

lawpedia.info

نظرت محكمة الشرطة واستكملت إجراءاتها وأصدرت حكماً بـــرقم (٢٠٠٨/٤٧٣) تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

(أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٢م وفي حوالي الساعة السادسة والنصف مساءاً وأثناء أن كـــان المتهم في وظيفته الرسمية مسؤول دورية النجدة وبرفقته السائق شاهد النيابـــة الـــشرطي حيث ورد اتصال إلى غرفة عمليات نجدة مديرية شرق عمـــان من قبل المهندس شاهد النيابة وهـــو مـــسؤول مكـــب نفايـــات الغباوي يفيد بوجود مجموعة من اللصوص داخل منطقة مكب الغباوي يقومـــون بجمـــع الخردة ويشعلون النار بالمكب ويتهجمون على الموظفين هناك وذلك مـــن أجـــل إرســـال دورية نجدة للمكان وفعلاً قام ضابط العمليات شاهد النيابة الملازم

بإرسال دورية النجدة التي مسؤولها المتهم وهي دورية النجدة صاحبة الاختـــصاص إلـــى المكان ولدى وصول الدورية إلى الباب الرئيسي للمكب لم يجدوا المهندس

حيث أبلغهم الموظفين المتواجدين على الباب الرئيسي ان المهندس موجود بـــسيارة بكب في أعلى الجبل داخل المكب فذهبوا إليه بسيارة الدورية وقابلوه هناك فنزل المتهم من سيارة الدورية وركب مع المهندس بسيارة البكب والتابع لأمانة عمـــان وتوجهـــوا جميعاً إلى الباب الرئيسي للمكب وهناك نزل المتهم من بكب الأمانة وتوجه إلـــى ســـيارة الدورية وأخذ رشاش برتا (*BM12*) والذي يحمل الرقم والمصروف على عهـــدة المتهم بموجب المبرز (ن٦) ثم ركب مرة أخرى مع المهندس فـــي بكـــب الأمانـــة وقاموا بعمل جولة في المكب وحوله وبقيت سيارة الدورية على الباب الرئيسي وذلك كون المنطقة وعرة وبكب الأمانة عالي وأثناء ذلك تم مشاهدة سيارة بكب ديانا لـــون أخـــضر كانت خارجة من الجهة الشرقية خارج أسوار المكب فذهبوا إليها بواسطة بكـــب الأمانـــة وعند وصولهم إليها توقفت الديانا فنزل المتهم إلى الأشخاص الذي كانوا بسيارة الديانا وهم المدعو وهو السائق والمدعو

والذي كان يجلس بجانب السائق وعند مشاهدتهم للمتهم ينزل من سيارة الأمانة تابع سائق سيارة الديانا وهو المدعو المسير باتجاه الشارع الرئيسي/ الغباوي فركـــب المتهم مرة أخرى في سيارة الأمانة مع المهندس والـــسائق شـــاهد النيابـــة وأخذوا بملاحقة سيارة الديانا من منطقة مكـــب الغبـــاوي

ولغاية ما بعد إشارات الغاز باتجاه المنارة بحوالي (٥٠٠م) بمعنى أن هذه المطـــاردة قـــد استمرت لمسافة (٢٦,٥كم) بموجب المبرز (ن٥) حيث قام المتهم خلالها بالاتصال مـــع زملاءه ومع ضابط الشفت ليقوموا بقطع السير وإيقاف سيارة الديانا على إشارات الغـــاز

lawpedia.jo

وكان المسير أثناء المطاردة بسرعة تتراوح بين (٤٠-٥٠ كم / ساعة) استطاع خلالهـا سائق بكب الأمانة شاهد النيابة من أن يستوي (يصافف) مع بكب الديانا وعندها أخرج المتهم نصف جسده من شباك سيارة الأمانة وتكلم مع سائق سيارة الـديانا وأبلغـه بالوقوف إلا أن سائق سيارة الديانا المدعو رفض الامتثال وقـام بـإغلاق زجاج شباكه وعند وصول سيارة الديانا إلى إشارات الغاز كان هناك سيارة دورية نجـدة أخرى ومسؤولها شاهد النيابة الرقيب وسـائقها شـاهد النيابـة الرقيـب وأرادت سيارة الديانا التوجه إلى الزرقاء إلا أن أفراد الدورية المذكورة حاولوا إيقافها فلم يمتثل سائقها وتابع مسيره باتجاه المنارة في هذه الأثنـاء تجاوز سائق سيارة الأمانة الشاهد مرزوق إشارات الغاز وسيارة الديانا باتجـاه المنـارة وسبق سيارة الديانا بحوالي (٥٠٠م) حيث طلب المتهم النزول أمام سيارة الديانا وفعلاً نزل وأخذ معه رشاش البرتا المصروف على عهدته ووقف أمام سيارة الديانا واستعد لإطـلاق النار عليها وعند اقترابها منه أخذ بإطلاق النار على مقدمة سيارة الديانا ممـا أدى إلـى فقدان سائقها السيطرة عليها وانقلبت على يمين الشارع على ظهرها ومما أدى أيضاً إلـى إصابة سائق سيارة الديانا المدعو بعيار ناري أدى إلى وفاته وكذلك إصابة المدعو بأربعة أعيرة نارية أدت إلى وفاته أيضاً ، وقد اسـعف المدعو والمدعو إلى مستشفى البشير واحتصلا علـى تقـارير طبية تشعر بوصولهما متوفين بموجب المبرز (ن٢) وبعد ذلك حضر نائب مدير شـرطة شرق عمان المقدم شاهد النيابة إلى مكان إطلاق النار وتم ضـبط الرشاش (*BM12*) المشار إليه وكان بداخله باغة تحتوي على (١٤) طلقة حية تعود لـنفس الرشاش بموجب المبرز (ن٣) وأما بالنسبة لسيارة أمانة العاصمة فقد تابعت مسيرها وعند أول فتحة في الجزيرة الوسطية التف عائداً إلى مكب الغباوي وعلى الفور وبعـد اطـلاق النار كان شاهد النيابة السائق وائل الزغول قد حضر من مكب الغباوي إلى إشارات الغاز فركب معه شاهد النيابة الرقيب منير مخلد واتجهوا إلى المتهم بعد أن اطلق النار مباشـرة وأخذ يقول لهم : (ذبحتهم ....ذبحتهم ....الرزق على الله) .

كما ثبت لهيئة المحكمة أن سبب وفاة المدعو هـو تهتـك الـدماغ والنزف به وتلف أغشيته نتيجة الإصابة بمقذوف ناري بالعين اليسرى ومستقر في أعلـى مؤخرة العنق بموجب المبرزات (ن١٢ ، ن١٣) وثبت أن المدعو قد أصـيب بأربعة أعيرة نارية الأول وجود مدخل لمقذوف ناري نافذ بأعلى الناحية الجانبية اليـسرى

للصدر تسبب بهتك الرئة اليسرى والأوعية الدموية والثاني وجود مدخل لمقذوف نـــاري بالساعد الأيسر والثالث وجود مدخل لمقذوف ناري ثالث بالوجه الداخلي لمقدمـــة الفخـــذ الأيمن وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي نتيجة تهتك الأوعية الدموية بيمين العنق نتيجـــة الإصابة بالمقذوف الناري الأول بموجب المبرزات (ن١١ ، ن١٤) .

كما ثبت لهيئة المحكمة أن رأس الطلقة المستخرج من جثة المدعو
ورأسي الطلقات عدد اثنان التي استخرجت من جثة المدعو عماد عقلة جميعها تم إطلاقها من الرشاش (*BM12*) رقم والمصروف على عهـــدة المـــتهم وان الأظـــرف الفارغة التي تم التقاطها من مكان الحادث إضافة إلى رأس طلقة تم تحريزه مـــن جـــسم البكب الديانا جميعها تم التقاطها من الرشاش رقم أعلاه بموجب المبرز (ن٨) .

كما ثبت أن عينات الدم التي تم تحريزها على بكب الديانا تعود لكل مـــن المتـــوفى والمتوفى بموجب المبرزات (ن٩، ن١٠) .

كما ثبت لهيئة المحكمة أن المتهم قد قام بمطاردة البكب الـــديانا رقـــم
دون أخذ إذن رسمي من غرفة العمليات أو من مسؤول الشفت بموجب المبرز (ن١) كما ثبت أيضاً انه قام بإطلاق العيارات النارية باتجاه البكب الديانا رقم أعلاه دون إذن رسمي من مسؤوله ودون علم غرفة العمليات بذلك بموجب المبرز (ن١) .

والثابت لهيئة المحكمة أن المتهم قد خالف الأوامر والتعليمات ولـــم يبلـــغ غرفـــة العمليات عن واقعة مطاردة الأشخاص .

كما ثبت لهيئة المحكمة أن والد المتوفى وهـــو شـــاهد النيابـــة
وكذلك والد المتوفى وهو شاهد النيابة قد
طلبا الادعاء على المتهم ، وثبت أيضاً أن المتوفين كل من لم
يكن بحوزتهما أي سلاح ناري ولم يطلقا أية عيارات نارية أثناء المطاردة .

أما بخصوص ما أثاره وكيل المتهم من أن الركن المعنوي أو نية القتل لـــم تكـــن متوافرة لدى المتهم حيث أطلق النار وان قصده قد انصب على إيقاف المركبة الديانا وانه لم يرد النتيجة الجرمية تجد المحكمة ان المتهم هو وكيل في الأمن العام ويعلم علم اليقـــين ان الرشاش (*BM12*) والمصروف على عهدته والذي اطلق منه النار انه ســـلاح قاتـــل بطبيعته وانه تدرب على هذا السلاح وغيره لفترة طويلة كونه وصل إلى رتبة وكيل وتجد المحكمة أيضاً أن المتهم قد نزل من سيارة أمانة العاصمة بعد إشارات الغاز باتجاه المنارة وأخذ معه الرشاش المذكور أعلاه ووقف وقفة استعداد لإطلاق النار منتظراً قدوم ســـيارة الديانا وعند اقترابها منه وهو من أمامها في حالة مواجهة قام بإطلاق النار على مقـــدمتها حيث كان في منطقة منحدرة والسيارة الديانا أعلى منه وهو يعلم أيضاً علم اليقـــين بـــأن عجلات السيارة الديانا تقع إلى الخلف قليلاً من مقدمة السيارة وان الطلقات ستصيب مقدمة السيارة وان غرفة السيارة التي يجلس بها المتوفين هي أقرب إليه من العجلات ومع ذلـــك قام بإطلاق النار مما يشير إلى أن المتهم عند إطلاق النار كان بقصد القتل أو على الأقـــل انه قد توقع حصول القتل ، ويؤكد ذلك قيامه بإطلاق أكثر من خمس طلقات .

أما بخصوص ما أثاره وكيل المتهم من ان ما قام به المتهم كان تنفيذاً للقانون وانـــه إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع مختص يوجب عليه القانون طاعته تجـــد المحكمـــة أن المتهم قد أقدم على مطاردة البكب الديانا دون إذن رسمي وانه قام كذلك بإطلاق النار دون إذن رسمي ودون علم غرفة العمليات المخولة بإعطاء مثل هذا الأمر كما تجد المحكمة ان حالات استعمال السلاح في الأمن العام غير منطبقة على هذه الحالة فالمتهم شاهد ســـيارة الديانا خارج أسوار مكب نفايات الغباوي لأول مرة كما انه وأثناء المطاردة التي استمرت لمسافة (٢٦,٥ كم) لم يقم المتوفين بإطلاق النار نهائياً .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بـــ :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقـــرر المحكمـــة تجريم المتهم بالتهمة الأولى المسندة إليه بحسب وصفها المعدل وهي القتـــل القـــصد خلافاً لأحكام المادة (٣/٣٢٧) من قانون العقوبات .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم إبلاغ

lawpedia.jo

العمليات عن واقعة مطاردة أشخاص خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمـــن العام .

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة والقاضي بتجريم الوكيل رقم ا من مرتب مديرية شرطة شرق عمان تقرر المحكمـــة الحكـــم بما يلـــــي :-

١- وضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الأولى المسندة إليه بحسب وصفها المعدل وهي القتل القصد عملاً بأحكام المادة (٣/٣٢٧) مـــن قـــانون العقوبات.

ونظراً إلى أن المجرم ليس لديه أسبقيات جرمية وكونه المعيـــل الوحيـــد لأســـرته وشاب في مقتبل العمر تقرر المحكمة أخذه بالأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبـــة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر عاماً محسوباً له مـــدة التوقيـــف عملاً بأحكام المادة (٢/٩٩) من قانون العقوبات .

٢- الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المـــسندة إليـــه وهـــي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم إبلاغ العمليات عن واقعة مطاردة أشـــخاص عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام .

٣- دغم العقوبات الواردة في البندين (١+٢) وتنفيذ العقوبة الأشد دون ســـواها لتـــصبح العقوبة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر عامـــاً محـــسوباً لـــه مـــدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات .

٤- الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام وبدلالة الفقرة (٦) من ذات المادة .

لم يرتضِ المتهم الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢ .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٠/١/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

وفي الرد على أسباب الطعن التميزي :-

وعن السبب الأول والخامس وينعى فيهما الطاعن على محكمة الشرطة بعـدم مراعـاة المدعي العام لدى الشرطة سؤال الطاعن عن تهمة القتل القصد وإنمـا اكتفـت بتعـديل الوصف من جنحة التسبب بالوفاة كما جاء في تقرير لجنة التحقيق إلى جناية القتل القصد دون سؤاله عنها ودون سؤاله فيما إذا كان يرغب بتوكيل محامي .

وفي ذلك نجد ابتداءً نجد ان المادتين (٨١ ، ٨٢) من قانون الأمن العام رقـم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ أجازتا تشكيل هيئة تحقيق من عدد من الضباط يختارهم المدير أو من ينيبه وذلك للتحقيق في الجرائم التي يرتكبها ضباط أو أفراد قوة الأمـن العـام . وأن هـذه الهيئات وعلى مقتضى الفقرة الأولى من المادة (٨٠) من ذات القانون تعتبر من النيابـة العامة لدى قوة الأمن العام . وبالرجوع إلى محضر التحقيق مع المـتهم المـؤرخ فـي ٢٠٠٨/٢/٢٣ والمؤلف من أربع صفحات نجد أن اللجنة قـد أفهمتـه منطـوق المـادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما إذا كان يرغب الإجابة بنفسه أو بحضور محام إلا أنه اختار الإجابة بنفسه.

أما من حيث التعديل الوصف القانوني للجريمة التي ارتكبها الطاعن فإنها بالنتيجـة تعود لمحكمة الموضوع وهي غير مقيدة بما تسنده النيابة له وإنما تملك علـى مقتـضى المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف القانوني للجريمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة ووفق ما اشتملت عليه البينة من وقائع ، الأمر الذي يـستوجب رد هذين السببين من الطعن لعدم ورودهما على القرار المطعون فيه .

وعن السبب الثاني فقد جاء بصيغة عامة ومبهمة لم يبين فيه الطاعن أوجه القصور فـي التعليل وفساد الاستدلال التي شابت القرار المطعون فيه مما يتعين الالتفات عنه .

وعن باقي أسباب الطعن التمييزي وينعى فيها الطاعن على محكمـــة الـــشرطة خطأهـــا بالنتيجة التي انتهت إليها من حيث التطبيق القانوني على الواقعة التي قنعت بها ذلـــك أن المتهم الطاعن لم تتجه نيته إلى قتل المغدورين ولم يكن قاصداً ذلك وانه كان يؤدي واجبه الرسمي وخطأها في تفسير القصد المعنوي واستنتاجه لدى المتهم وعدم تعديلها الجريمـــة إلى جنحة التسبب بالوفاة .

وفي ذلك نجد أن أسباب الطعن هذه قد انصبت على التطبيقات القانونية والتكييـــف والوصف القانوني لأفعال المتهم الطاعن فقط أما من حيث الوقائع المادية فلـــم يـــرد أي مطعن عليها إلا ما اتصل منها بالتكييف القانوني مما يدل على إقراره بهذه الوقائع والتي توصلت إليها محكمة الشرطة .

lawpedia.jo

وفي التطبيق القانوني نجد أن المادة (٦٤) من قـــانون العقوبـــات تـــنص علـــى : (تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعـــل إذا كان قد توقع حصولها فقبل المخاطرة) .

وحيث أن الثابت في أوراق الدعوى من البينات المقدمة فيهـــا أن المـــتهم لاحـــق المغدورين أثناء ركوبهما بسيارة البكب دون إذن رسمي من مسؤوليه وطاردهما لمـــسافة (٢٦,٥) كم وانه قبل ذلك قام بأخذ الرشاش المصروف على عهدته من سيارة النجدة التي اقلته وركب البكب العائد لأمانة العاصمة ، وأن المتهم وبعد هذه المطاردة وتجاوزه البكب الذي كان يركبه المغدورين ويطارده المتهم وفي منطقة على بعد (٥٠٠) م مـــن البكـــب الذي كان في منطقة مرتفعة عن المتهم أطلق النار باتجاه البكب من أجل إيقافه دون إذن أو علم المسؤولين عنه ودون إبلاغ غرفة العمليات في مديرية الأمن العام . حيث أطلـــق ست طلقات . وحيث أن المتهم الطاعن هو وكيل في الأمن العام ومدرب علـــى إطـــلاق النار خاصة وان الرشاش الذي كان معه مصروف على عهدته يستعمله باستمرار فإنـــه مدرك تماماً لفعله ومتوقع أن لا تكون الإصابة دقيقة في جسم البكب حيث يطلق النار من مسافة (٥٠٠) م ومن مكان منخفض إلى مكان أعلى منه وهو يقف أمام البكـــب الـــذي يسير باتجاهه وان تصيب هذه الطلقات المغدورين إلا أنه ورغم إدراكه لكل ذلـــك أقـــدم على المخاطرة وقبل بها وأطلق النار على البكب وأصاب المغدورين وأدت هذه الإصابة إلى قتلهما . فيكون والحالة هذه قد توافر الركن المعنوي لجريمة القتل القـــصد ولكونهـــا

وقعت على أكثر من شخص فإن الوصف القانوني لهذه الجريمة هو ما ورد في المادة (٣/٣٢٧) من قانون العقوبات .

وحيث انتهت محكمة الشرطة إلى ذلك وجرمت المتهم بهذه الجريمة وحكمت عليه بالعقوبة المقررة له ثم منحته أسباب مخففة تقديرية معلله قرارها بعدم وجود أسبقيات جرمية للمتهم وكونه المعيل الوحيد لأسرته وشاب في مقتبل العمر وهي أسباب وفق ما جرى عليه اجتهاد محكمتنا لا تصلح أن تكون أسباباً مخففة تقديرية .

إلا أننا نجد أنه بعد ورود لائحة الطعن إلى محكمتنا حضر والد المغدورين إلى محكمة التمييز ووقع كل منهما على استدعاء أمام رئيس قلم الجزاء وأسقط كل منهما حقه الشخصي عن المتهم وقد استوثق رئيس قلم طعون الجزاء من هوية كل من والدي المغدورين وقع على ذلك وحفظ الاستدعاءان الموجهان إلى محكمة التمييز في ملف الدعوى .

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع في هذه ترى أن إسقاط الحق الشخصي من قبل والد كل من المغدورين يشكل سبباً مخففاً تقديرياً في الدعوى يستدعي تخفيض العقوبة المحكوم بها الطاعن طبقاً للمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات .

وعليه نقرر نقض الحكم المطعون فيه من حيث العقوبة فقط وتأييد فيما عدا ذلك ونقرر تخفيض العقوبة المحكوم بها المتهم الطاعن على مقتضى المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات من الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٤/١م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

مندوب الأمن العام . عضـــــو

رئيـــس الديوان

دقـــــق

أ . ك

g010-38 أ . ك